

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلة الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كان الحديث حول الاستدلال برواية تحف العقول على حرمة حفظ كتب الضلال ومختلف التقلبات في مسيبيات الفساد، ووصل الكلام إلى الفقرة الثانية فيها

تممة موجزة: وقلنا ان الفقرة الثانية تتضمن خمس جمل يمكن الاستفادة من كل منها في الاستدلال على المراد وذكرنا الجملة الاولى مع بعض التوقف عندها، هذا ما مضى.

#### الجملة الخامسة في الفقرة الثانية:

اما الجملة الاولى فقد سبقت وهي: " "كل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله " وقد ذكرنا بعض الحديث عن فقه الكلمة (ما) واما الجملة الثانية فهي: " او يقوى به الكفر والشرك "

واما الجملة الثالثة فهي: " او باب من الأبواب يقوى به باب من ابواب الضلالة "

واما الجملة الرابعة فهي: " او باب من أبواب الباطل"

واما الجملة الخامسة: " او باب يوهن به الحق "

وهذه الجملة الخامسة كل منها كفيل لاثبات المدعى للاستدلال، وفيها مبحث عديدة تتركها لتدبركم وتأملكم.

(الفرق بين الإمساك والملك) ثم يقول الإمام في الرواية: " فهو حرام حرام، حرام يبعه وشرائه و إمساكه وملكه " ، ولكن ما هو الفرق بين الإمساك والملك؟

والجواب: انه في (إمساكه ) يوجد احتمالان:

الاحتمال الاول: ان يكون المراد هو الإمساك المادي بالجوارح، وعلى هذا فان إمساك الإنجيل المحرّف مثلاً سيكون محراً، أي: ليس فقط حفظ كتب الضلال محراً، بل ان الحرمة تشمل حتى الامساك لها.

الاحتمال الثاني: ان يكون المراد هو الإمساك المعنوي بالحفظ - وهو مورد الكلام- فلو حفظ الإنسان كتب الضلال فانه وان لم يكن مالكا لها فانه قد امسكها، والرواية - بناءاً على هذا الاحتمال - تفيد حرمة ذلك،

وأما (الملك) فان نسبة مع (الإمساك الجوارحي) هي من وجهه؛ لانه قد يكون الكتاب مملوكاً لك لكنك لست مسماً له بالجوارح، كما لو كان في محل اخر، وقد تكون مسماً له بالجارة ولست مالكا له<sup>١</sup>؛ ولذا ذكر الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ كلتا اللفظتين (امساكه، ملكه) في الرواية.

واما لو اريد بالإمساك الإمساك المعنوي لا المادي، فان النسبة ستكون العموم والخصوص المطلق لأن كل مالك لشيء فهو مسماً به معنويًا، فتذهب<sup>٢</sup>.

ثم يقول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ في نهاية النقطة الثانية: " وهبته و عاريته و جميع التقلب به إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك" هذا هو المقطع الثاني من الرواية ونكتفي بهذا القدر منه

المقطع الثالث من الرواية: وقد اشار اليه صاحب الجواهر والمكاسب وآخرون، وستتدار في بعض فقرات هذا المقطع وترك التوقف طويلاً الى محل اخر<sup>١</sup>

١ - كالمستعير والمؤمن وغيرهما

٢ - أما الإمساك المعنوي فيشمل إضافة للمالك، ذا الحق، كحق الاختصاص وغير ذلك.

حيث يقول الإمام عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فيه: " وذلِك إنما حرم اللَّه الصناعة التي حرام هي كلها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط<sup>٣</sup> والمزامير والشطرنج وكل ملهم به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من وجوه الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً " ، وللرواية تتمة ولكن نتوقف ألان عند بعض مفرداتها<sup>٤</sup> حيث يقول الإمام عليه السلام: " إنما حرم اللَّه الصناعة التي حرام هي كلها "

الوقف الأول: وهو بلحاظ الكلمة (الصناعة)، فهل إن حفظ كتب الضلال صنعة وصناعة؟ وكيف استدل صاحب الجواهر وكذا صاحب المكاسب والفقه وآخرون على مسألتنا بهذه الجملة؟ فإنه لا بد من حل هذه المشكلة من خلال بيان معنى مفردة الصناعة.

الجواب: تصحيح الاستدلال على مدعانا: ولكي نصحح الاستدلال بهذه الجملة على مسألتنا، فإن هناك وجهين في المراد بكلمة (الصناعة) والمراد إثباته بما:

الوجه الأول: أن نقتصر في الاستناد على هذه الرواية لترحيم حفظ كتب الضلال، على ما كان منها بنحو (الصناعة) كالطباعة لها مثلاً، فإن الطباعة صناعة من الصناعات،

و عليه: فإن الرواية ستفيدها معنى أضيق مما ذكره الأعلام، وإن كل ما كان صناعة متعلقة بكتب الضلال فهي محرمة، وحيث أن أصل حفظ هذه الكتب بما هو هو، لا ينطبق عليه عنوان (الصناعة) فلا يكون هذا المقطع من الرواية دالاً على حرمة الحفظ.<sup>٥</sup>

الوجه الثاني: وإما الوجه الثاني: فهو أن ندعى إن (الصناعة) تنطبق أيضاً على حفظ كتب الضلال بما هي هي. توبيخه: انه قد قسم الإمام عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ في رواية تحف العقول المعاملات والمكاسب ومعايش إلى أربعة أقسام وهي: الولايات والتجارات والإيجارات والصناعات، وعلى ضوء ذلك فإنه:

الأشكال على الرواية: القسمة ليست حاصرة قد استشكل البعض على الرواية بما اعتبره موهناً لها، وهو أن هذا التقسيم الرباعي ليس بعلمي؛ لأنَّه ليس حاصراً، فإن معايش العباد ليست منحصرة بالأربعة المتقدمة بل توجد الزراعات وحيازة المباحث والعمارات وغيرها مما لا تدرج تحتها.

إجابة الإشكال: وقد أجبت على هذا الإشكال بوجوه ذكرت متناثرة في كلام الأعلام، - ومنهم اليزيدي والوالد -

١ - إذ محصل تفصيل ذلك هو أول المكاسب المحرمة.

٢ - وهذا المقطع استدل به على حرمة حفظ كتب الضلال كذلك

٣ - والبرابط جمع بربط ، قيل المراد به العود وقيل غير ذلك

٤ - نكتة لطيفة : كان السيد الأستاذ يعطي بحثه في المدرسة الغروية في حضرة أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فحدثت خلال الدرس بعض التشويشات على الطلبة وحدثت ضوضاء شديدة من بعض العمال، فذكر سماحته لطيفة من لطائفه التي ما برح يزورنا بها حيث قال :

"نرجوا ان لا تؤثر هذه المشوشات الخارجية على ذهنية الطلبة وعلى تركيزهم، ونذكر بهذه المناسبة نكتة هامة فإن الناس على قسمين وعليكم بأن تكونوا من القسم الثاني : اما القسم الاول فهم اولئك الناس من علماء او اطباء او مهندسين او عامة من تشوش على اذهانهم المؤثرات الخارجية، فإن بعض الناس هكذا بحيث لو حدثت في المترجل ضوضاء لاطفال او غيرهم فانهم لا يستطيعون التركيز والابداع،اما القسم الثاني من الناس فيستطيعون ان يفكروا في قلعة داخلهم ويكونوا معززاً عن المحيط الخارجي بالمرة وهم الاقلون عدداً، ويمكن للانسان بالرياضية وبالتدريب ان يتحول من القسم الاول الى الثاني فيكون نظير " فأروا الى الكيف " وهذا الكلام ينفع خاصة لأولئك الذين يعيشون في منازل فيها ضوضاء واطفال، فعلى الفرد ان يعود نفسه على ان يغرق في المطالعة والدراسة وકأنه قد وضع نفسه في غرفة زجاجية عازلة قد اطبقت على وجوده فعزلته عن الصوت والخارج، ويوجد من الاعلام من هو هكذا، وكان منهم السيد الوالد قيس<sup>٦</sup> فقد دخلت عليه مرة في غرفته وهو مشغول بالتأليف فوجدت عنده خمسة او ستة اطفال صغار من احفاده ومتعلقيه وهم يقفوون ويصرخون ويلعبون على ديدن الأطفال، لكنه أي السيد الوالد لم يتأثر بذلك وكان مستغرقاً بالكتابة وكم أنه يعيش في عالم اخر، فلنكن من هذا القسم حتى نتفاهم ونبعد في كل حال وب مختلف الظروف "

٥ - هذا هو الوجه الأول التترلي والتسليمي

٦ - وقد ذكرها الحق اليزيدي في حاشيته، وغيره.

ومنها: إن مراد الإمام عليه السلام من الصناعات هو كل ماعدا تلك الثلاثة المتقدمة، أي: ليس المراد من الصناعة المعنى المصطلح بل الأعم منه - والحال فيها كما هو الحال في الكلمة المعاملات والمكاسب حيث إن المراد منها في الرواية هو المعنى الأعم كذلك - ، ويدل على ما ذكرناه بمجموعة من القرائن منها:

إن نفس كلام الإمام عليه السلام في متن الرواية صريح في إن الصناعة هي (مثل الكتابة)، والكتابة عرفا لا تسمى صناعة، أي: إن الإمام عليه السلام في مقام بيان أن مراده من الصناعة هو المعنى اللغوي العام<sup>١</sup> لا المعنى الاصطلاحي.

وكذلك فإن الإمام عليه السلام قد طبق الصناعة على (الحساب) بتصريح عبارته عليه السلام وهو ليس بصناعة وكذلك طبقة عليه السلام على (البناء)<sup>٢</sup> وهو ليس بصناعة وهكذا.

إذن: المراد من الصناعات هو القسم المطلق الواقع في قبال تلك الأقسام الثلاث المتقدمة - كما بينا - ، ولو قبلنا هذا التفسير والتوجيه<sup>٣</sup> فبها، ولكن لو لم نقبل ذلك فإننا سنقتصر على الجواب الأول التزلي.

فقه (التي يجيء منها الفساد محضاً) ثم يذكر الإمام عليه السلام في الرواية: "إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها (وهذا هو المقطع الأول )، التي يجيء منها الفساد محضاً ( وهذا هو المقطع الثاني )، فإنه وبحسب المقطع الثاني فإن حفظ كتب التواريخت المشتملة على الضلال والفساد ليست محرمة، وأما الكتب المتمحضة في الإضلال فهي حرام.

وبناء على ذلك: سيكون كلامنا دليلا في الجملة لصاحب الجوادر لا بالجملة، بل يكون دليلا للمفصلين في مسألة الحفظ - كصاحب مفتاح الكرامة<sup>٤</sup> والارديلي على ما نقله عنه وغيرهما.

### هل المراد النوع او الصنف او الشخص؟

وهنا مبحث مهم فهل المراد من ( .. . . . . التي يجيء منها الفساد محضاً ) النوع؟ أو الأعم من النوع والصنف؟ أو الأعم من النوع والصنف والشخص؟

توضيح ذلك: ونقول في توضيح ذلك: انه تارة تكون الصناعة بما هي وكت نوع كلّي مما لا يجيء منها الفساد محضاً، ولكن الصنف الخاص من ذلك النوع هو الذي يجيء منه الفساد المحض،

وتارة أخرى: لا يكون النوع ولا الصنف بما هو علة للفساد، وإنما يكون الشخص والمصدق المحدد هو كذلك ، أي يجيء منه الفساد شخصاً،

وعليه فلو عممنا المراد ليشمل (ما يجيء من شخصه ومصادقه الخاص، الفساد) فإن ذلك سينطبق على كتب التواريخت إذا كان حفظ شخص لها - بلحاظ خصوصياته الخاصة - موجبا لفساده محضاً فلو كان هناك شخص لديه في بيته كتاب تاريخ - وفيه ضلال - وكان ابنه ذا عقائد متزللة، وكان حفظ خصوص هذا الكتاب يؤدي إلى انحراف ابنه، فإنه سيكون حفظه محراً وإن لم يكن (نوعاً) الفساد المحض جائياً من (حفظ هذا الكتاب).

وعليه: فهل الرواية تدل على الأعم أو الأخص؟ قد يقال: انه يمكن التمسك بالإطلاق<sup>٥</sup> لإثبات الأعم

١ - أي المعنى اللغوي العام للثلاثي المجرد (صَنْع) وانه هو مراده من (الصناعة) وليس حتى المعنى اللغوي لـ(الصناعة) فتدبر.

٢ - تحف العقول ص ٣٦٤ ط ثانية / دار الفارئ.

٣ - وقد ذكر الحق اليزدي ما بيناه وقد ذكرناه مع مزيد الإضافة والتوضيح، بل لعل ما ذكرناه أعم مما ذكره.

٤ - على ما نقله عنه في الجوادر ج ٢٢ ص ٥٨ ط ٩ / دار الكتب الإسلامية.

٥ - إطلاق (التي يجيء) أي التي يجيء من نوعها أو صنفها أو شخصها.

وقد يجاب: بان الظاهر عرفاً من هذه اللفظة هو الإرجاع للنوع لا الصنف أو الشخص ، وان هذه الصناعة بما هي هي وكموضوع كلي ونوع التي يجيء منها الفساد محرمة، فإن الظاهر عدد الضمير (منها) إلى نفس الصناعة لا إلى أفرادها، إضافة إلى أن الظاهر إن (أى) في (الصناعة) هي للجنس، لا الاستغراف.

والإطلاق محكم لولا هذا الظهور العرفي في الإرجاع إلى النوع، ويفيد ذلك تمثيل الإمام ع في الرواية بذكر أمثلة كلها نوعية وليس ت شخصية نظير (البرابط والمزامير والشترنج والصلبان ) فان ظاهر تمثيل الإمام ع يؤكّد ذلك الظهور، وهذا هو المقطع الثاني من الرواية.

### المقطع الثالث من الرواية:

وأما المقطع الثالث من الرواية فهو: " وما يكون منه وفيه الفساد مخضا "، فما هو المراد من هذه الفقرة؟

و الجواب: الظاهر ان الإمام ع يشير إلى جهتين:

اولا: الجهة الطريقة

ثانيا: الجهة الموضوعية

فان الإمام ع يبين: بان هناك ما يكون منه الفساد، أي ما هو مقدمة للفساد، وانه سيكون محراً لطريقته له، وان لم يكن بحد ذاته ونفسه فاسداً، هذه هي الجهة الطريقة، واما الجهة الموضوعية فهو الشيء الذي يكون بنفسه فاسداً وفيه فساد، وان لم يكن منه فساد، وانه محظوظ من جهة موضوعيته ونفسه ومثاله: الخمر فان فيها الفساد، ولكن صناعة السفن لا فساد في حد ذاتها، إلا ان هذه الصناعة لو أريد بها بيعها لأعداء الدين فسيكون مثلاً (منها الفساد)، وتكون حرمة صناعتها طرقية لا موضوعية أي ناشئة من جهة فساد خارجية متربطة عليه، لا جهة فساد داخلية كامنة فيه.

تطبيق الكلام على مسألتنا: ونأتي إلى مسألتنا في حفظ كتب الضلال فان حفظها على قسمين، فتارة يكون فيها الفساد كما في الكلام الشركي فان الله يبغضه بنفسه، وتارة أخرى يكون الكلام كلام حق ولكن اريد به باطل كما في شعار ( لا حكم إلا لله ) الذي رفع ضد خليفة الرسول حقاً بقصد رد حكمه وكلامه الذي هو في واقعه حكم الله فان فيه مقدمية وطريقية للباطل، وكذلك إعطاء كتاب حق لشخص لا يفهمه جيداً فيزيغ بمطالعته.

وللكلام تتمة

وصلى الله على محمد واله الطاهرين